منه مفيد للظن بانتفائه فيها كما بينت ذلك في فصل مدارك الحق
اربعة ثم بين قسيم قوله فان كان احدهما داخلا في الاخر بقوله
وان لم يدخل احدهما في الاخر بل استدل بجزئي علي جزئي لاشتراكهما
في وصف جامع بينهما فهو التمثيلي عند المتكلمين والقياس عند
الفقها نحو الحكم ثبت في تلك الصورة لكذا فيثبت في هذه لذلك
فصل المقتضى اي المودي الي الاستحالة اربعة احدها الدور
اي السبقي دون المعي لعدم استحالته وهو اي الدور توقف
وجود كل واحد من الشيئين علي الاخر اي علي وجوده وطريق
الانفصال عنه اي عن الدور يحصل باختلاف الجهة بين الشيئين
او بكونه اي الدور معية اي معيا لا سبقيا قال حجة الاسلام
الغزالي ما حاصله والمسايل الدايرة في الفقه لابد فيها من قطع
الدور وفي قطعه ثلاث مسالك اي طرق تارة يقع من اوله
وتارة من اوسطه وتارة من اخره وهو بحسب قوة بعض
الاحكام وبعده عن الدفع وضعف بعضها وقربه للدفع مثال
الاول بيع العبد لزوجته الحرة قبل الدخول بصداقها الثابت في
ذمة السيد فانه تفسد البيع وتقطع الدور من اصله ولم تقل يصح
البيع ولا ينفسخ النكاح او ينفسخ ولا يفسد الصداق لان البيع
اختياري وحصول الانفساخ بالملك قهري وكذا سقوط الصداق
بالانفساخ وما يختاره الانسان يصح تارة ويفسد اخري وما
يثبت قهرا يبعد دفعه بعد حصول سببه فكان البيع اولي
بالدفع ومثال الثاني زوج امته عبد غيره واتلف الصداق
ثم اعتقها

ثم اعتقها في المرض قبل الدخول وهي ثلث ماله فانا لم نقطع الدور
من اوله بان نقول لا يصح العتق ولا من اخره بان نقول لا يرتد المهر
بل من وسطه فلم يثبت الخيار لان سقوط المهر بالفسخ قهري
فالخيار اولي بالدفع من العتق لانه يسقط بعد ثبوته بالاسقاط
وبالتقصير بخلاف العتق ومثال الثالث اعتق امته في المرض
وتزوجها ثم مات قبل الدخول وهي ثلث ماله فانا لم نقطع
الدور من اوله بان نقول لا يصح العتق ولا من وسطه بان نقول
لا يصح النكاح بل من اخره فقلنا لا يثبت المهر لقوة العتق والنكاح اقوى صح
من المهر لوجوده بدونه ولا عكس وقد بسطت الكلام علي
الدور واقسامه في شرح الفصول الكبير الثاني من الاربعة
التسلسل وهو توقف وجود الشيء علي وجود اشياء مرتبة غير
متناهية لعدم امكان وجود ما لا نهاية له الثالث منها الجمع بين
النقيضين المراد منهما المتقابلان فيشمل ان الضدين كالسواد
والبياض والمتضايفين كالابوة والبنوة والعدم والملكة
كالعمي والبصر والسلب والايجاب وهما النقيضان حقيقة
كزيد انسان زيد ليس بانسان وسيأتي بيان الجميع مع زيادة
في فصل المعلومات كلها اربعة اقسام قال الشيخ ابو اسحاق
المروزي وانما يستحيل اي الجمع بين النقيضين في الحسيات
لا العقليات لان دايرة العقل اوسع من دايرة الحس والصحيح
الافرق بينهما في استحالة وقوع اجتماع المتقابلين فكلما
يستحيل ذلك حسا يستحيل عقلا وان كان للعقل ان يفرض

Copyright © King Saud University